

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/١/٢٠٢٥ م

إسلام سؤال وجواب



الصلاة .. فتوى

(تقسيم المصلين إلى ثلاثة صفوف وإن قلوا) رقم الفتوى (٦٠٥٠)

سائل يقول:

إذا لم يوجد في الصلاة على الجنازة إلا صف واحد، فهل يشرع تقسيمه إلى ثلاثة صفوف؟

الجواب:

يُشرع تقسيمهم إلى ثلاث صفوف عند أكثر أهل العلم؛ لما رواه أبو داود وغيره عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف إلا أوجب»، فكان مالك إذا استقل أهل جنازة جزأهم ثلاث صفوف، وقد حسن الحديث بعض أهل العلم كالنووي، وضعف الألباني المرفوع منه، وحسن الموقوف.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البدراني